منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٤٦/١٩**
الدورة السادسة والأربعون بعد المائة **١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩**
البند ١٥-٤ من جدول الأعمال المؤقت **EB146/19**

آثار تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العمومية

تقرير مبدئي من المدير العام

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣) (٢٠١٩)، الذي طالبت فيه جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون المدير العام بما يلي من أجل توسيع نطاق المشاركة مع الدول الأعضاء وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين: (١) تقديم معلومات عن الممارسات والترتيبات المتبعة حالياً في مجال تقاسم المُمرِضات، وتنفيذ التدابير المتعلقة بإتاحة الحصول عليها وتقاسم منافعها، وحصائلها المحتملة وآثارها الأخرى على الصحة العمومية؛ (٢) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة، فضلاً عن تقديم تقرير مبدئي إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

٢- ويقدم هذا التقرير المبدئي معلومات أساسية عن العمل الذي أنجزته المنظمة حتى الآن بشأن الترتيبات الخاصة بإتاحة الحصول على المُمرِضات وتقاسم منافعها؛ وأحدث المعلومات عن عمل الأمانة سعياً إلى تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣)، وخطة عمل مقترحة للفترة من شباط/ فبراير ٢٠٢٠ حتى آذار/ مارس ٢٠٢١.

٣- وفي ضوء تنوع جماعات أصحاب المصلحة المهتمين بهذه المسألة، وتمشياً مع ولاية جمعية الصحة المتعلقة بتوسيع نطاق المشاركة معهم، أُعد هذا التقرير بالتشاور الوثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الداعمة له.

المعلومات الأساسية

تقاسم المُمرِضات وبروتوكول ناغويا

٤- بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[١] هو اتفاق دولي يهدف إلى التقاسم المنصف والعادل للمزايا الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويهدف البروتوكول إلى تحقيق اليقين القانوني وإلى إنشاء آليات تقاسم المنافع لصالح مستخدمي الموارد الجينية والجهات التي توفرها، بوضع الأُطر القانونية الوطنية. وبموجب البروتوكول، يجوز الحصول على الموارد رهناً "بالموافقة المسبقة عن علم" للبلد المقدم للموارد، وبعد التوصل إلى "شروط يتفق عليها الجانبان" تشمل التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ عن استخدام الموارد المعنية.

---

١ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، النص والمرفق، مونتريال، كندا: أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ٢٠١١ (https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-ar.pdf، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩).

٥- ويُعرَّف مصطلح "الموارد الجينية" بموجب بروتوكول ناغويا بأنه "المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". وأما مصطلح "المواد الجينية" فيعني "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو من غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية عاملة"، ويُفهم ذلك في العموم على أنه يتضمن المُمرِضات البشرية.

٦- ويجري حالياً تقاسم المُمرِضات بطرق مختلفة، على أساس كل حالة على حدة؛ أو على أساس ثنائي، كلما نشأت الحاجة؛ ومن خلال شبكات المؤسسات والباحثين القائمة. وفي حالة الأنفلونزا الموسمية، يجري تقاسم الفيروسات على نحو منهجي من خلال الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها التابعة للمنظمة، وهي شبكة دولية من مختبرات الأنفلونزا تقوم بترصد الأنفلونزا طوال العام. وأما فيروسات الأنفلونزا التي قد تسبب جائحة، فيخضع تقاسمها لأحكام الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة.[١] ويجري تقاسم العينات من أجل النهوض بأنشطة الترصد والتشخيص، أو تحديد التغيرات الوبائية أو تطور المقاومة مثلاً. ومثال على ذلك ما يحدث في إطار الشبكة العالمية لمختبرات شلل الأطفال، حيث تتقاسم المختبرات العينات الخاصة بحالات شلل الأطفال المشتبه فيها لأغراض الكشف السريع عن المرض وضمان احتوائه والاستجابة له على وجه السرعة، عن طريق رصد أنماط انتقال فيروس شلل الأطفال.

عمل المنظمة المتعلق بالتنوع البيولوجي والصحة وإتاحة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٧- تحظى المنظمة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بسجّل متين من التعاون بشأن الإتاحة وتقاسم المنافع وغيرها من المسائل. ومنذ إنشاء برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي والصحة على وجه الخصوص في عام ٢٠١٢، عملت المنظمة عن كثب مع أمانة الاتفاقية في عدد من الأنشطة، مثل التقرير المشترك لعام ٢٠١٥ بشأن التنوع البيولوجي وصحة الإنسان،[٢] وحلقة العمل التي عُقدت في عام ٢٠١٨ حول تيسير الحصول على المُمرِضات وتقاسم منافعها بما يدعم الصحة العمومية،[٣] علاوة على عدة قرارات صدرت بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي.[٤] وقد صدرت وثيقة أعدتها مؤخراً أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بدعم من فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، تتناول أيضاً استكشاف هذه الروابط.[٥]

٨- وفي عام ٢٠١٥، وقعت المنظمة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مذكرة تفاهم من أجل تعزيز التعاون، والاستفادة مع الشركاء ذوي الصلة من الخبرات العلمية والتقنية التي يتمتع بها كل منهم في مجال الروابط بين

---

١ انظر القرار ج ص ع٦٤-٥ (٢٠١١).

٢ منظمة الصحة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي، ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي والإنسان: استعراض الحالة المعرفية (بالإنكليزية)؛ منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٥ (https://www.who.int/globalchange/publications/biodiversity-human-health/en، تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩).

٣ انظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.who.int/influenza/ABSworkshop_June2018/en/ (تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩).

٤ انظر المقرر ٦/١٣ (https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-06-en.pdf، تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩)، والمقرر ٤/١٤ (https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-04-en.pdf، تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩).

٥ الوثيقة CBD/SBSTTA/21/4 (https://www.cbd.int/doc/c/72d6/b5bb/9244e977048688ec45735d2c/sbstta-21-04-en.pdf، تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩).

الصحة والتنوع البيولوجي، بإنشاء فريق للاتصال من أجل تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي. ولدعم البلدان في تعميم التنوع البيولوجي والصحة في الاستراتيجيات والبرامج والخطط الوطنية، شارك الطرفان (بما في ذلك مكاتب المنظمة الإقليمية) وسائر الشركاء في عقد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات، جمعت معاً ممثلي وزارات الصحة والمسؤولين عن التنوع البيولوجي.[١] وعملاً بالمقرر ٦/١٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (٢٠١٦)، أُعدت إرشادات مشتركة لدعم مراعاة التنوع البيولوجي وإدارة النُظم الإيكولوجية في نهج الصحة الواحدة. ووافقت الهيئة الفرعية للاتفاقية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على هذه الإرشادات وقُدِّم ملخص للأنشطة الأخيرة التي نُفِّذت في إطار برنامج العمل المشترك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر الذي عُقد في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨.

٩- ووافق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة التي انعقدت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦، على أن تجري أمانة المنظمة تحليلاً للطريقة التي قد يؤثر بها تنفيذ بروتوكول ناغويا على تقاسم المُمرِضات وآثاره المحتملة على الصحة العمومية.[٢] وعُرضت الدراسة على المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧؛[٣] وتمثل أحد الاستنتاجات الرئيسية في أن بروتوكول ناغويا ينطوي على آثار ترتبط باستجابة الصحة العمومية للأمراض المُعدية.

١٠- وزار وفد من أمانة المنظمة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في آذار/ مارس ٢٠١٧ وتبادل المعلومات معها وناقش مسألة تنسيق الأنشطة. واتفق الجانبان على مجالات العمل المشتركة والتعاون المستقبلي وحددا الروابط الرئيسية بين بروتوكول ناغويا وعمل المنظمة بشأن إتاحة الحصول على المُمرِضات البشرية وتقاسم فوائدها، بما في ذلك (أ) تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق الطوارئ الصحية، ولاسيما المادة ٨(ب) من بروتوكول ناغويا؛ (ب) الإشارة إلى الصكوك الدولية المتخصّصة للإتاحة وتقاسم الفوائد في المادة ٤(٤) من بروتوكول ناغويا؛ (ج) استخدام معلومات المتواليات الجينية الرقمية والإتاحة وتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي/ بروتوكول ناغويا؛ (د) الصلات بسائر أحكام بروتوكول ناغويا، مثل المادتين ١٩ و٢٠، ولاسيما من حيث انطباقهما على تقاسم المُمرِضات.

١١- وفي أيار/ مايو ٢٠١٨، تعاونت المنظمة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على وضع وثيقة أسئلة وأجوبة بعنوان "تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق صحة الإنسان والحيوان وسلامة الأغذية: إتاحة المُمرِضات والتقاسم العادل والمنصف لمنافعها".

١٢- وأخيراً، ينبغي ملاحظة أن جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين طالبت الأمانة في جملة أمور بإعداد تقرير عن الطريقة التي تتعامل بها التشريعات والتدابير التنظيمية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تطبق بروتوكول ناغويا، مع مسألة تقاسم فيروس الأنفلونزا والاعتبارات العامة المتعلقة بها، بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء.[٤] ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في هذا الصدد في الوثيقة م ت١٤٦/١٨.

---

١ عُقدت حلقات العمل في إقليم الأمريكتين (مانواس، البرازيل، ٤-٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢)، وفي الإقليم الأفريقي (مابوتو، ٢-٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٣)، وفي الإقليم الأوروبي (هلسنكي، ٢٣-٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧)، وشارك فيها أكثر من ٨٠ بلداً.

٢ انظر الوثيقة م ت١٣٦/٢٠١١/ سجلات/٢، المحاضر الموجزة للجلسة الأولى، الفرع ٤، والجلسة الثانية، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٣ الوثيقة م ت١٤٠/١٥.

٤ انظر المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٢) (٢٠١٩).

التقدم المُحرز في تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣)

١٣- في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، كانت المنظمة قد أحرزت تقدماً في التنسيق الداخلي لمسألة تقاسم المُمرِضات، ولاسيما في سياق بروتوكول ناغويا، على نطاق مستويات المنظمة الثلاثة. وتواصلت المنظمة مع الشركاء، بما في ذلك سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص.

التنسيق الداخلي

١٤- تعكف المنظمة على التنسيق على نطاق شُعبها وعلى التواصل مع جميع الوحدات التقنية التي قد تكون لها خبرة أو معرفة في مجال تقاسم المُمرِضات، بما في ذلك أمانة الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، وجهات التنسيق المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والأفرقة المعنية بسلامة الأغذية وبالأمراض السارية.

التعاون مع الشركاء والتواصل معهم داخل الشبكات

١٥- قامت أمانة المنظمة في إطار تعاونها مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣)، بإعداد استقصاء لجمع المعلومات عن (أ) الممارسات والترتيبات المتبعة حالياً في مجال تقاسم المُمرِضات (ب) تنفيذ التدابير المتعلقة بإتاحة الحصول عليها وتقاسم منافعها. وسيجمع هذا الاستقصاء أيضاً وجهات النظر بشأن الحصائل المحتملة والآثار الأخرى على الصحة العمومية، بناءً على طلب الدول الأعضاء الوارد في المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣). وصُمم الاستقصاء من أجل جمع البيانات الكمّية (مثل عدد البلدان التي لديها تشريعات لتطبيق اتفاقية ناغويا) والنوعية (التي تحلل مثلاً تجربة تنفيذ تدابير الإتاحة وتقاسم المنافع). ويتضمن الاستقصاء خيارات متعددة وأجوبة كتابية عن الأسئلة الرئيسية. ومن المتوقع إجراء مقابلات بالحضور شخصياً أو عن طريق الهاتف، مع مختلف أصحاب المصلحة والخبراء لمتابعة الاستقصاء عندما تشير الإجابات إلى ضرورة ذلك. وقدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي المدخلات في الاستبيان الخاص بالاستقصاء ودعمت محتوياته ونهجه إلى جانب الوحدات الداخلية لأمانة المنظمة، وجرى التشاور بشأنه مع المنظمات الدولية المختلفة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

١٦- وسيتاح الاستقصاء على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وعلى الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً، حسب الاقتضاء. وللحصول على أوسع مجموعة ممكنة من البيانات، ستشجع أمانة المنظمة الدول الأعضاء، والوكالات الدولية والوطنية، والمراكز المتعاونة مع المنظمة، والجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، والقطاع الخاصة، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم إجاباتهم.

١٧- وقبل الاستعراض واتخاذ القرار بشأن العمل الذي سيُجرى في الفترة الفاصلة بين صدور التقرير المبدئي والتقرير الختامي الذي سيُقدم إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في عام ٢٠٢١، ستواصل الأمانة العمل الذي بدأ في أعقاب جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين مباشرةً. وستقوم تحديداً بتحليل نتائج الاستقصاء المبدئي ومتابعتها على النحو الموضح في الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه، وستجري المزيد من بحوث المتابعة إذا قدم تحليل بيانات الاستقصاء المبدئي بيّنات تشير إلى وجود ثغرات في قاعدة المعارف.

١٨- ومن المتوقع أيضاً إجراء جلسات إعلامية للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بشأن التقدم المُحرز حتى الآن في تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣) في نهاية تشرين الأول/ أكتوبر وبداية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩. وستُجمع التعليقات والاقتراحات والإرشادات أثناء هذه الجلسات الإعلامية وستؤخذ في الحسبان عند مواصلة التنفيذ.

١٩- ويجري أيضاً تحليل البيانات الحالية، بما في ذلك عن طريق مركز تبادل المعلومات الخاصة بالإتاحة وتقاسم المنافع،[١] الذي يوفر منصة لهذا التبادل ويعد أداة مهمة لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا، ويحتوي على نبذة عن المعلومات القُطرية التي تتعلق في جملة أمور بالسلطة الوطنية المختصة، والتدابير التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسات المتخذة في إطار البروتوكول، والتقارير المقدمة إلى الأطراف في البروتوكول بشأن التقدم المُحرز في تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب البروتوكول، بما في ذلك المعلومات عن وضع التدابير الخاصة بالإتاحة وتقاسم المنافع والتقدم المُحرز في تنفيذ المادة ٨(ب) من البروتوكول.[٢] وستُكَمِّل هذه المعلومات تحليل الاستقصاء.

الخطوات التالية في تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣)

٢٠- وفقاً لما جاء في المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣)، سيقدم المدير العام للمنظمة تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة، يحتوي على معلومات عن الممارسات والترتيبات المتبعة حالياً في مجال تقاسم المُمرِضات، وتنفيذ التدابير المتعلقة بإتاحة الحصول عليها وتقاسم منافعها، وحصائلها المحتملة وآثارها الأخرى على الصحة العمومية. ولضمان اكتمال هذا التقرير ودقته، وضعت الأمانة خطة عمل للفترة القائمة بين شباط/ فبراير ٢٠٢٠ وآذار/ مارس ٢٠٢١ على النحو المقترح في هذا الفرع.

استمرار البحث والتحليل

٢١- استناداً إلى حصائل الاستقصاء المبدئي والبحوث المستفيضة اللاحقة، قد تصدر الأمانة استقصاءً ثانياً لأصحاب المصلحة بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبالتشاور مع سائر الشركاء، من أجل معالجة أي ثغرات قائمة في جمع البيانات أو في استجابة أصحاب المصلحة. وإذا اقتضت الضرورة، سيتاح الاستقصاء على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وعلى المواقع الإلكترونية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء. وإذا لزم الأمر، ستتواصل أمانة المنظمة أيضاً مع جماعات أصحاب المصلحة لتشجيعهم على المشاركة.

مواصلة المشاركة مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة

٢٢- ستتولى الأمانة طوال عام ٢٠٢٠ عقد جلسات إعلامية منتظمة للدول الأعضاء في المقر الرئيسي للمنظمة بجنيف، وستقدم بناءً على الطلب جلسات إعلامية في الاجتماعات الأخرى للدول الأعضاء (بما في ذلك جمعية الصحة العالمية واللجان الإقليمية). كما ستعقد الأمانة جلسات إعلامية لأصحاب المصلحة لضمان إحاطة جميع الأطراف المهتمة علماً بالتقدم المُحرز في تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣).

---

١ انظر الرابط الإلكتروني التالي: https://absch.cbd.int/ (تم الاطلاع في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩).

٢ أعدت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مذكرة تحتوي على المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف عن طريق التقارير الوطنية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصعيد الوطني، بما في ذلك المادة ٨(ب)، وأطلعت المنظمة عليه؛ انظر الوثيقة CBD/NP/MOP/3/INF/4، ولاسيما الفقرة ٣ من الملحق.

٢٣- وستواصل الأمانة تعاونها الوثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانتي منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وستجري مشاورة سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على نحو ما يتضح من البيانات الواردة، ومع سائر أصحاب المصلحة من الجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء. وستُدرج التعليقات على الاجتماعات والتعاون مع الشركاء في الجلسات الإعلامية التي ستُعقد لصالح الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة.

٢٤- وفي جزء من التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والدول الأطراف في بروتوكول ناغويا، ستعقد أمانة المنظمة أيضاً جلسة إعلامية بشأن التقدم الذي أحرزته لصالح مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه القادم (الرابع)، المقرر حالياً عقده في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.

٢٥- وسيتاح التقرير الكامل لأمانة المنظمة قبل الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بجميع اللغات الرسمية الست، على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وسيستند التقرير إلى هذا التقرير المبدئي، استجابةً للطلب الوارد في المقرر الإجرائي ج ص ع٧٢(١٣) بتقديم المعلومات عن الممارسات والترتيبات المتبعة حالياً في مجال تقاسم المُمرِضات، والتدابير المتعلقة بإتاحة الحصول عليها وتقاسم منافعها، وحصائلها المحتملة وآثارها الأخرى على الصحة العمومية. وسيتاح ملخص للتقرير الختامي يحتوي على بيان موجز للمنهجية المستخدمة والمعلومات الأساسية والاستنتاجات المهمة والاعتبارات الرئيسية المطروحة والخيارات المقترحة من جانب الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، في منتصف عام ٢٠٢٠ لمساعدة الدول الأعضاء على النظر في التقرير الكامل.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٦- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى اعتماد الخطوات التالية المقترحة المعروضة في الفقرات ٢٠-٢٥ أعلاه. والمجلس مدعو أيضاً إلى تقديم أي إرشادات إضافية يراها ضرورية بشأن هذه المسألة.

= = =